لام - البلاغ رقم ١٥٥٠/٢٠٠٧، *برايان هيل ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد برايان أنطوني هيل (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه الضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	احتجاز صاحب البلاغ، الذي كان قد أُفرج عنه إفراجاً مشروطاً، ليقضي كامل مدة العقوبة
المسائل الإجرائية:	عدم كفاية الأدلة وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الاحتجاز التعسفي؛ التعذيب؛ عدم مراجعة الحكم من جانب محكمة أعلى؛ التدخل في خصوصيات الشخص وخصوصيات أسرته.
مواد العهد:	الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٢؛ المادة ٧؛ الفقرة ١ من المادة ٩؛ الفقرتان ٥ و٧ من المادة ١٤؛ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٧.
مواد البروتوكول الاختياري:	٢؛ الفقرة ٢(ب) من المادة ٥.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد محمد آيات، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو والسيد رافائيل بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، هو السيد برايان أنطوني هيل، وهو مواطن بريطاني مولود في عام ١٩٦٣. ويدعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا للفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و٣(أ) و٥ و٧ من المادة ١٤؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧ من العهد. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. وصاحب البلاغ لا يمثله محام.

١-٢ وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وافق المقرر المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، نيابة عن اللجنة، على طلب الدولة الطرف بدراسة مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في عام ١٩٨٦، أصدرت المحكمة العليا لمقاطعة فالنسيا حكماً بالسجن لمدة ست سنوات على صاحب البلاغ وأخيه لإضرامهما النار في حانة. وفي عام ١٩٨٨، أُفرج عنهما بشروط بعد قضائهما نصف مدة الحكم الصادر في حقهما. وفي ١٩٩٢، قدّما إلى اللجنة بلاغاً ادعيا فيه انتهاك حقوقهما التي يكفلها العهد فيما يتعلق باحتجازهما ومحاكمتهما. وفي عام ١٩٩٧، اعتمدت اللجنة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات للفقرة ٣ من المادة ٩؛ والمادة ١٠؛ والفقرات ٣(ج) و٣(د) و٥ من المادة ١٤. وخلُصت اللجنة أيضاً إلى أن الأخوين هيل يستحقان الحصول على سبيل انتصاف فعال يستتبع دفع تعويض لهما[(١)].

٢-٢ وسعياً إلى إلزام الدولة الطرف باتخاذ تدابير لمتابعة آراء اللجنة، قدم صاحب البلاغ شكوى تذرع فيها بالمسؤولية المالية للدولة عن أوجه قصور نظام العدالة، وقد رفضت وزارة العدل الشكوى بقرارها الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ثم قدم صاحب البلاغ طعناً إدارياً في الحكم أمام محكمة الاستئناف الوطنية في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٢-٣ وفي نفس الوقت، طلب صاحب البلاغ إبطال الإجراءات التي أفضت إلى حكم الإدانة الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦. ورُفض هذا الطلب بقرار من محكمة الاستئناف الوطنية بسبب التأخر في تقديمه. ورداً على هذا الرفض، قدم صاحب البلاغ طلب إنفاذ الحقوق الدستورية، غير أن المحكمة الدستورية أعلنت في قرارها الصادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ أن الطلب غير مقبول، لأنه لا يمثل الإجراء السليم لإبطال الإدانة

(١) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٦، *هيل ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧. ولا تزال القضية قائمة وفقاً لإجراءات متابعة آراء اللجنة.

الجنائية، وأن سبيل الانتصاف السليم هو المراجعة القضائية على النحو المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية.

٢-٤ وعليه، قدم صاحب البلاغ طلباً للمراجعة القضائية للحكم أمام المحكمة العليا. وأسفر ذلك عن صدور قرار في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بإبطال الإجراءات التي أعقبت تقديم طلب نقض حكم الإدانة الذي أصدرته المحكمة الابتدائية. ومن ثم، قدم صاحب البلاغ طعناً لنقض الحكم، مستشهداً بآراء اللجنة، ومدعياً، في جملة أمور، انتهاك حقه في محاكمة عادلة، ولا سيما افتراض البراءة. وأعادت المحكمة الاطلاع على جملة أشياء، منها سجل الشرطة، وسجل عرض المشتبه فيهم، وشهادة الشاهد الرئيسي. ولم تجد المحكمة العليا مخالفات في تقييم الأدلة، فرفضت الالتماس في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أيدت المحكمة العليا في مقاطعة فالنسيا الحكم الأصلي وأعلنت ملاحقة صاحب البلاغ وأخيه لإلزامهما بقضاء كامل مدة العقوبة.

٢-٥ ورداً على القرار الصادر بشأن نقض الحكم، قدم صاحب البلاغ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ طلباً لإنفاذ حقوقه الدستورية محتجاً بانتهاك حقه في الحماية القانونية الفعالة وفي الدفاع لعدم وجود ترجمة شفوية فعالة من الإنكليزية إلى الإسبانية أثناء الشهادة المقدمة في مرحلة التحقيقات؛ ومحتجاً بحقه في محاكمة عادلة، لأن إجراءات التعرف على المشتبه فيهم التي تم فيها تحديده باعتباره الشخص الذي أضرم النار لم تكن وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة؛ وأخيراً بحقه في افتراض البراءة، لأنه أُدين دون أدلة كافية. وخلُصت المحكمة الدستورية إلى أن الحكم الصادر بشأن الطعن بالنقض لا ينتهك تلك الحقوق، وأعلنت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ عدم قبول الدعوى.

٢-٦ وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة العليا للمقاطعة أمراً باحتجاز صاحب البلاغ. ورداً على ذلك، قدم صاحب البلاغ في ١٣ نيسان/أبريل طلباً إلى المحكمة لإعادة النظر في أمر احتجازه، مدعيا سقوط الجريمة بالتقادم بالنظر إلى الفترة التي انقضت منذ صدور حكم الإدانة. وأعلنت المحكمة في ٢٠ نيسان/أبريل عدم قبول الالتماس، حيث وجدت أن التقادم لا ينطبق على القضية. ورداً على ذلك، قدم صاحب البلاغ طلباً لإلغاء الحكم في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ورُفض طلبه في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده، ورُفض طلبه في ٢٠ أيار/ مايو ٢٠٠٥. وأخيراً، قدم صاحب البلاغ طلباً لإنفاذ حقوقه الدستورية أمام المحكمة الدستورية، وأُعلن عدم قبوله في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ بدعوى أنه قدم بعد المهلة القانونية المقررة. وفيما يتعلق بطلب وقف تنفيذ الحكم، أشارت المحكمة إلى أن سبيل الانتصاف القضائي الذي سبق تقديم الطلب، لم يُستنفد، لأنه يجوز، في حالة وقف تنفيذ الحكم، تقديم طلب لإعادة النظر في الحكم أمام محكمة أعلى.

٢-٧ وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ قُبض على صاحب البلاغ في مطار لشبونة بموجب أمر أوروبي بالقبض عليه صادر بناءً على طلب المحكمة العليا في المقاطعة. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، سُلم صاحب البلاغ إلى السلطات الإسبانية في باداخوس. ويؤكد صاحب البلاغ عدم إخباره بأسباب القبض عليه، وأنه عندما طلب الاستعانة بمترجم ومحام أُخبر بأن ذلك ليس ضرورياً. وبعد أن أمضى ساعتين في قسم الشرطة، نُقل إلى سجن باداخوس. ويقول إنه أعلن، عند مثوله أمام قاض بعد ذلك بيومين، عن أنه أفرج عنه بشروط في عام ١٩٨٨ على النحو الواجب، وأنه أبلغ السلطات المختصة بعنوانه في المملكة المتحدة.

٢-٨ وفي اليوم التالي لتسليمه إلى السلطات الإسبانية، قدم التماساً للإحضار أمام القضاء. وقد رفض قاضي التحقيق (رقم ٢ في باداخوس) الالتماس، بقرار أصدره في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، استناداً إلى أن صاحب البلاغ يخضع لسلطة المحكمة العليا لمقاطعة فالنسيا وأن قضيته لا تتضمن أياً من عناصر الاحتجاز غير القانوني. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، طلب كتابة من مدير السجن معلومات عن وضعه. وتلقى رداً في شكل صحيفة بيانات تبين بالتفصيل المدة التي انقضت من العقوبة والمدة المتبقية الواجب قضاؤها. ورأى صاحب البلاغ أن الحسابات خاطئة، ولذلك قدم شكوى إلى محكمة الإشراف على السجون في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢-٩ وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وُضع صاحب البلاغ تحت نظام الحرية المقيَّدة (الدرجة الثانية)، وهو ما يعني ضرورة بقائه في السجن مدة ستة أشهر. وقد طعن في هذا القرار أمام مدير السجن. وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦، تلقى وثيقة من المحكمة العليا لمقاطعة فالنسيا تحدد بالتفصيل مدة العقوبة المتبقية. وأبلغ صاحب البلاغ المحكمة كتابة بعدم موافقته على حساب المدة. كما طلب من نائب مدير السجن وضعه تحت نظام الدرجة الثالثة، الذي يتيح الإفراج المشروط عنه بوصفه مجرماً أجنبياً. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، خضع لنظام الدرجة الثالثة. غير أنه لم يُفرج عنه بشروط حتى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، على الرغم من طلباته المتكررة بالإفراج عنه في وقت أبكر نظراً لشدة مرض والده. وقد توفي والده في المملكة المتحدة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن سُبل الانتصاف والإجراءات القانونية اللازمة للامتثال لآراء اللجنة مفتقدة في إسبانيا. ويرى أن عدم الاعتراف بصلاحية آراء اللجنة يمثل انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد. كما أن قرارات المحكمة العليا لمقاطعة فالنسيا والأمر الأوروبي بالقبض عليه تتعارض مع آراء اللجنة وتشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن القبض عليه في عام ٢٠٠٥ يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، لانقضاء فترة التقادم في عام ٢٠٠٣ بموجب القانون الأسباني بالنسبة للجريمة التي أُدين بها، أي بعد مرور ١٥ سنة على صدور الحكم من محكمة النقض في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ بتأييد حكم الإدانة. هذا فضلاً عن أن القبض عليه يتعارض مع آراء اللجنة، وعندما تم القبض عليه كان لا يزال هناك طلب مقدم إلى المحكمة الدستورية لإنفاذ حقوقه الدستورية.

٣-٣ واحتجت المحكمة العليا بأن قرارها الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بإبطال الإجراءات بعد تقديم طلب الطعن بالنقض في حكم المحكمة الابتدائية قد قطع فترة السنوات الخمس عشرة. ومع ذلك، تنص المادة ١١٦ من القانون الجنائي على أن فترة التقادم تبدأ من تاريخ الحكم القابل للنفاذ أو من تاريخ مخالفة شروط هذا الحكم، إن كان قد بدأ تنفيذ العقوبة. وأشارت الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يقض مدة العقوبة بالكامل ، ومن ثم يكون قد أخل بشروطها، مما حدا بالمحكمة العليا لمقاطعة فالنسيا إلى إصدار أمر بالقبض عليه في ١ آذار/مارس ١٩٨٩. ومن ثم، بدأت فترة السنوات الخمس عشرة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (وهو التاريخ الذي كان يجب على صاحب البلاغ بموجب الإفراج المشروط أن يمثل فيه أمام المحكمة ولكنه لم يفعل، إذ إنه عند مثوله السابق أُخبر بأن ذلك ليس ضرورياً) وانقضت هذه الفترة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وأرفق صاحب البلاغ مذكرة صادرة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ من المحكمة العليا إلى سفارة المملكة المتحدة، تُعلن فيها أن الالتماس بنقض حكم المحكمة الابتدائية رُفض في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨، ومن ثم فإن حكم المحكمة العليا للمقاطعة أصبح واجب النفاذ. وعلاوة على ذلك، فقد خفَّض القانون الجنائي الصادر في عام ١٩٩٥ فترة التقادم من ١٥ سنة إلى ١٠ سنوات، وكان يمكن لصاحب البلاغ أن يستفيد من هذا التغيير بأثر رجعي.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٩ من العهد، إذ إن السلطات الإسبانية التي سُلم إليها بعد القبض عليه في البرتغال لم تخبره بأسباب القبض عليه، ولم تعرضه على قاضٍ أو أي مسؤول لديه سلطة قضائية بموجب القانون.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٩، حيث رُفض التماسه بالإحضار أمام القضاء بعد إجراءات موجزة، وحيث كان ينبغي للقاضي استشارة سلطة أعلى، نظراً لطبيعة القضية. وعلاوة على ذلك، لا يوجد سبيل انتصاف ضد قرار رفض التماس العرض على القضاء.

٣-٦ كما يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠، حيث لم يتلق رداً على رسائله إلى مختلف السلطات (المحكمة العليا لمقاطعة فالنسيا، والمحكمة الدستورية، ورئيس الوزراء، والملك)؛ وفشلت الإجراءات التي اتخذتها السلطات البريطانية؛ واستغرقت المحكمة العليا لمقاطعة فالنسيا خمسة أشهر قبل أن تقدم إلى صاحب البلاغ الوثائق التي تحدد

المدة المتبقية من العقوبة، والتي طلبها من أجل التماس الإفراج عنه؛ واستغرق قاضي محكمة الإشراف على السجون ثلاثة أشهر قبل الرد على طلبه لمقابلته على وجه السرعة؛ ورفضت السلطات المسؤولة عن السجن مرتين طلبه بالحصول على إجازة خاصة لزيارة والده المريض مرضاً شديداً، نظراً لأن والده كان يعيش بالخارج.

٣-٧ كما يدعي صاحب البلاغ انتهاك المادة ٧ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧ من العهد. ويرى أن قضاءه ٢١ عاماً في التماس الاعتراف بالأضرار التي ألحقتها به الدولة الطرف؛ ثم القبض عليه في لشبونة أمام زوجته وابنته، ومكوثه ستة أشهر في السجن في ظروف مزرية؛ وفقدانه وظيفته في المملكة المتحدة نتيجة لذلك؛ وعدم تمكنه من زيارة والده الشديد المرض، كل ذلك يمثل تعذيباً وتدخلاً في خصوصياته وخصوصيات أسرته.

٣-٨ ويدعي صاحب البلاغ كذلك انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لأنه لم يتح له أثناء احتجازه الإدلاء بآرائه في جلسة استماع عامة أو في محاكمة عادلة. ويدعي أيضاً انتهاك الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد، حيث لم يُخطر فوراً باللغة التي يفهمها بطبيعة التُهمة الموجهة إليه وسببها. كما يؤكد انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، حيث حرمته المحكمة العليا من حقه في المراجعة القضائية، التي تمثل سبيل الانتصاف الوحيد الذي يتيح النظر بشكل سليم في جميع جوانب القضية، ولا سيما الوقائع والأدلة الجديدة.

٣-٩ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد، حيث عوقب مرة أخرى على جريمة كان قد أُدين بها بالفعل، وقضى فترة العقوبة عليها، وأوفى بمسؤوليته الجنائية عنها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ تؤكد الدولة الطرف في مذكرة شفوية صادرة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ أن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول. وتشير إلى أنها أبلغت اللجنة في عدة مناسبات بالدعاوى التي رفعها صاحب البلاغ واستشهد فيها بآراء اللجنة. وتشير على وجه الخصوص إلى أن المحكمة العليا أبطلت، في قرار صدر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، نتيجة المراجعة القضائية، الدعاوى اللاحقة لتقديم طلب الطعن بالنقض في حكم المحكمة الابتدائية. ثم أيدت المحكمة العليا في ١١ أيلول/سبتمبر حكم المحكمة العليا للمقاطعة، وهو قرار يستند تماماً إلى الأدلة ويولي اهتماماً خاصاً لجميع المسائل التي طرحها صاحب البلاغ.

٤-٢ وعلى نقيض ما ذكره صاحب البلاغ، نصت شروط الإفراج المشروط الذي تم في عام ١٩٨٨ على ضرورة مثوله أمام المحكمة في اليوم الأول واليوم الخامس عشر من كل شهر. وذكر صاحب البلاغ أن عنوانه الذي سجله هو السفارة البريطانية لأنه كان يبحث عن مكان للإقامة، وأنه فور عثوره على مكان للإقامة كان سيبلغ عنوانه للمحكمة. وأرفقت الدولة الطرف نسخة من مذكرة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وجهتها المديرية العامة

للحرس المدني إلى المحكمة العليا للمقاطعة، تشير إلى أن صاحب البلاغ وأخاه قد غادرا إسبانيا إلى البرتغال، وكان عنوانهما الأخير المعروف هو السفارة البريطانية في مدريد. وفي قرار للمحكمة العليا للإقليم، صدر في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، أعلنت المحكمة أن صاحب البلاغ قد أخل بشروط الإفراج المشروط عنه.

٤-٣ وبعد أن صدر الحكم في ١١ أيلول/سبتمبر بتأييد العقوبة الأصلية، كان من الطبيعي اتخاذ تدابير في الوقت المناسب لإنفاذ الحكم، بما في ذلك إصدار أمر دولي بالقبض على المتهم، وهو ما نفذته بعد ذلك السلطات البرتغالية. وتبين الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ بنفسه أنه أُبلغ فوراً بحقوقه لدى قبض السلطات البرتغالية عليه، بل إنه طعن في أسباب القبض عليه. وبعد ذلك، وفي إطار إجراءات الإحضار أمام القضاء، أصدر النائب العام تقريراً أكد فيه خضوع صاحب البلاغ لسلطة المحكمة العليا لمقاطعة فالنسيا في إنفاذ الحكم الصادر ضده، ووجود أمر دولي بالقبض عليه. ولم يطعن صاحب البلاغ قط في قرار القاضي بأن احتجازه غير قانوني، ولم يقدم حتى طلباً لإنفاذ حقوقه الدستورية، ولم تستنفد من ثم سبل الانتصاف المحلية في هذا الشأن. أما الانتهاكات المزعومة لعدد من أحكام المادة ٩ فهي ليست ذات صلة، حيث تتعارض مع الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ نفسه، وذلك بشأن مثوله أمام المحكمة البرتغالية وبشأن نتيجة إجراءات المثول أمام القضاء.

٤-٤ كما أن الانتهاكات المزعومة للفقرات ١ و٣(أ) و٧ من المادة ١٤، فإنها أيضاً غير ذات صلة، لأن الاحتجاز نتج عن إنفاذ حكم أيَّدته المحكمة العليا وليس عن إجراءات جديدة أو عقوبة على جرم جديد أدين به صاحب البلاغ. فالمسألة كانت مجرد تنفيذ للحكم.

٤-٥ ولا تمنح الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد أي حق لصاحب البلاغ. أما فيما يتعلق بالفقرة ٣، فإن صاحب البلاغ يشير إشارة عامة دون دعم بالأدلة إلى صدور أمر أوروبي بالقبض عليه، وهو ما لا يمتّ بصلة في حد ذاته للحق في الانتصاف الفعال. وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٧، فإن الأمر لم يُطرح في المحاكم المحلية، ومن ثم فلا أساس له على الإطلاق.

٤-٦ أما الادعاءات الوحيدة التي يمكن تحديدها تحديداً واضحاً في البلاغ، فتشير إلى عدم وجود سبيل انتصاف فعال، والافتقار إلى مراجعة فعالة للحكم وللعقوبة، والتقادم الذي يُفترض تطبيقه على الحكم. وفيما يتعلق بمراجعة الحكم، فقد قامت المحكمة العليا، آخذة في الاعتبار آراء اللجنة، بإبطال القرار الذي صدر في مرحلة النقض، وباشرت إجراءات جديدة للطعن بالنقض، وتوصلت إلى قرار في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ويمثل هذا القرار بالتأكيد مراجعة للحكم وللعقوبة، حيث لم يقتصر على فحص المسائل القانونية، وإنما راجع أيضاً الأدلة بصورة واضحة. ومن ثم، لم يحدث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٤-٧ وأخيراً، يبدو أن المحور الرئيسي للبلاغ يتعلق بزعم تقادم الحكم بعد مرور ١٥ سنة. غير أن الطعن في قرارات المحكمة العليا للمقاطعة برفض طلب الإبطال على ذلك الأساس لم يقدَّم في الوقت المناسب. ومن ثم، فإن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بهذا الأمر.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قدَّم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وأشار إلى أنه لكي تنظر اللجنة في الجوانب الرئيسية لبلاغه، فإنه يرغب في سحب شكواه المتعلقة بالانتهاك المحتمل للفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٩، وللفقرة ١ من المادة ١٠، وللفقرتين ١ و٣(أ) من المادة ١٤، بالرغم من أن الوقائع المعروضة تطرح أسئلة فيما يتعلق بهذه الأحكام.

٥-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أن المحكمة العليا قدمت، في قرارها الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، رداً جزئياً فقط على طلبه إجراء مراجعة قضائية، وعرضت بدلاً من ذلك الطعن بالنقض. ولم يسمح سبيل الانتصاف ذلك بمراجعة كاملة لحكم الإدانة والعقوبة. ولم يراع أيضاً الوقائع الجديدة، ولا سلامة الدليل الذي استند إليه حكم الإدانة. ولذلك، لا يمكن القول بأن صاحب البلاغ أُتيحت له جميع سبل الانتصاف التي يقدمها القانون الإسباني. ويؤكد مع ذلك أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة له.

٥-٣ ويصرح صاحب البلاغ بأن بلاغه وإن كان يشير إلى واقعة محددة، ألا وهي إعادة احتجازه، فإنه لا يمكن النظر إلى الاحتجاز بمعزل عن الأحداث التي تعود إلى عام ١٩٨٥. فبعد أن أصدرت اللجنة آراءها في عام ١٩٩٧، قدَّم صاحب البلاغ طعناً لإبطال الحكم أمام المحكمة العليا لمقاطعة فالنسيا، وقدم إلى المحكمة الدستورية ثلاثة طلبات لإنفاذ حقوقه الدستورية، وطلباً إلى المحكمة العليا لإجراء مراجعة قضائية، وطعناً ثانياً أمام المحكمة العليا أيضاً. كما قدَّم محاميه طلباً لإعادة النظر في قرار المحكمة العليا في المقاطعة بإصدار أمر أوروبي بالقبض عليه، مدعياً سقوط المسؤولية الجنائية لصاحب البلاغ في عام ٢٠٠٣ بموجب قواعد التقادم. ولدى رفض هذا الطلب، قدَّم صاحب البلاغ طلباً بإبطال الحكم أمام المحكمة نفسها، وأتبعه بطلب لوقف تنفيذ الحكم. ولدى القبض عليه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، كان طلبه لإنفاذ حقوقه الدستورية لا يزال قيد النظر، حيث صدر قرار بشأنه في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ بعد أن أمضى عدة أشهر في السجن. ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يكن يعرف سبل الانتصاف الأخرى المتاحة. فإن كانت هناك سبل أخرى، فلم تكن لتحقق أي تأثير فعال نظراً لأنه سلِّم واحتجز بينما كانت التماساته لا تزال قيد النظر. وعلى أية حال، فقد تأخرت الدولة الطرف في النظر في هذه الالتماسات عن عمد وبطريقة غير معقولة.

٥-٤ ويرى صاحب البلاغ أن اللجنة كانت قد نظرت في الإفراج المشروط الذي مُنح له في عام ١٩٨٨، ومن ثم فإنه ليس وثيق الصلة بمسألة المقبولية.

٥-٥ وفيما يتعلق بقرار رفض التماس الإحضار أمام القضاء، يشير صاحب البلاغ إلى أنه لا يجوز الطعن فيه بموجب القانون التنظيمي. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان بمقدوره تقديم طلب إنفاذ حقوقه الدستورية. غير أنه في ذلك الوقت كان هناك طلبان آخران للتظلم لا يزالان قيد النظر، أحدهما يتعلق بالأمر الأوروبي بالقبض عليه. ونظراً للوقت اللازم لاستكمال دعوى التظلم، فلم يكن لسبيل الانتصاف ذلك أن يحقق هدف الإنهاء الفوري للانتهاك المتعلق بالاحتجاز التعسفي.

٥-٦ ويرى صاحب البلاغ أنه لم يتم التصدي لأي من الانتهاكات العديدة التي كان هو ضحيتها، على النحو الذي بينته اللجنة في آرائها، برغم سبل الانتصاف الملتَمسة.

٥-٧ وفيما يتعلق بتقادم الجريمة التي أدين بها، يكرر صاحب البلاغ أنه، في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، كانت قد مرت ١٥ سنة على الإفراج عنه، ومن ثم فإن هذا التاريخ هو موعد إسقاط المسؤولية الجنائية عنه. ويرفض احتجاج الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد، ويشير إلى أن محاميه طرح مسألة التقادم عند اعتراضه على قرار المحكمة العليا للمقاطعة بإصدار أمر أوروبي بالقبض عليه.

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في أي بلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تيقنت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وزعم صاحب البلاغ في رسالته الأولى أنه كان ضحية انتهاك إسبانيا للفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و٣(أ) و٥ و٧ من المادة ١٤؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧ من العهد، حيث قُبض عليه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بموجب أمر بالقبض عليه أصدرته المحكمة العليا لمقاطعة فالنسيا. وبعد ذلك، سحب صاحب البلاغ، في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف، دعواه المتعلقة بالانتهاك المحتمل للفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرتين ١ و٣(أ) من المادة ١٤. ولذلك، سوف تنظر اللجنة فقط في الوقائع المتعلقة بالفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرتين ٥ و٧ من المادة ١٤؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧ من العهد.

٦-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن القبض عليه في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وبقاءه بعد ذلك في السجن حتى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بموجب أمر أصدرته المحكمة العليا لمقاطعة فالنسيا بغرض قضاء كامل العقوبة المحكوم بها عليه في عام ١٩٨٦، كل ذلك انطوى على انتهاكات عديدة للعهد. ويستشهد بالفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢، على أساس أن الدولة الطرف لم تعترف بصلاحية آراء اللجنة الصادرة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وأن أمر القبض عليه يتعارض مع تلك الآراء. وتشير اللجنة إلى ولايتها القضائية التي تقضي بأن أحكام المادة ٢ من العهد، التي تحدد الالتزامات العامة للدول الأطراف، لا يمكن أن تؤدي في حد ذاتها إلى إثارة شكوى في بلاغ يقدم بموجب البروتوكول الاختياري. ولذلك، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[٢].

٦-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن قضاءه ٢١ عاماً في التماس الاعتراف بالأضرار التي ألحقتها به الدولة الطرف، وأن ما نتج عن القبض عليه مؤخراً أمام أسرته من قضاء ستة أشهر في السجن في ظروف مزرية، وفقدانه لوظيفته، وعجزه عن زيارة والده الشديد المرض، كل ذلك يشكل تعذيباً ومن ثم ينطوي على انتهاك للمادة ٧ من العهد. وترى اللجنة مع ذلك أن هذه الشكاوى غير مدعومة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، ومن ثم فهي غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بالوقائع المشار إليها في الفقرة السابقة، يدعي صاحب البلاغ أنها تمثل أيضاً انتهاكاً للفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧ من العهد. وتشير اللجنة إلى ما أكدته الدولة الطرف من أن الأمر لم يُطرح في المحاكم المحلية، وإلى عدم وجود ما يشير إلى ذلك في ملف القضية. ومن ثم، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ فشل في استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بهذا الجزء من البلاغ، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ ويؤكد صاحب البلاغ أن القبض عليه قد شكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩، والفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد، لأنه تم بعد سقوط الجريمة بالتقادم. ويعلن أنه قدَّم طلباً إلى المحكمة العليا لمقاطعة فالنسيا لإعادة النظر في أمر القبض عليه، محتجاً بقانون التقادم، ثم قدَّم التماساً لإبطال الحكم، وطلب كذلك وقف تنفيذ العقوبة. وبعد ذلك، قدَّم طلباً لإنفاذ حقوقه الدستورية، وكان هذا الطلب قيد النظر عند القبض عليه. وتحتج الدولة الطرف بأن الطعن في قرارات المحكمة العليا للمقاطعة برفض طلب الإبطال لم يقدم في الوقت المناسب. وتشير اللجنة إلى أنه برغم تقديم صاحب البلاغ طلباً لإنفاذ حقوقه الدستورية، فإن طلبه لم يُقبل لأنه قدِّم بعد انقضاء المهلة القانونية. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن صاحب البلاغ لم يوضِّح أسباب عدم امتثاله لهذا الشرط القانوني، ومن ثم ترى أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٢، *روجرسون ضد أستراليا*، الآراء الصادرة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٩.

على النحو الذي تطالب به الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فيما يتعلق بهذا الجزء من البلاغ[٣].

٦-٨ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، لأن المحكمة العليا منعته من ممارسة الحق في المراجعة القضائية، وهي سبيل الانتصاف الوحيد الذي يتيح الدراسة القانونية لجميع جوانب القضية. وتشير اللجنة، مع ذلك، إلى أنه يتبين من حكم المحكمة الدستورية الصادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ وحكم المحكمة العليا الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أن المحكمة العليا قد نظرت أثناء الطعن بالنقض في الأسس التي استند إليها الطعن المقدم من صاحب البلاغ، ولا سيما المخالفة المزعومة لحقه في محاكمة عادلة وحقه في افتراض البراءة، وخلصت المحكمة إلى أن عناصر الإثبات المقدمة كانت كافية لترجيحها على افتراض البراءة. ولذلك ترى اللجنة أن الادعاء المتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ غير مثبت بالأدلة الكافية لتحقيق أغراض المقبولية، وتخلص إلى أنه غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[٤].

٧- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتمد بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات العربية والصينية والروسية كجزء من هذا التقرير.]

(٣) البلاغ رقم ١٠٠٣/٢٠٠١، *ب. ل. ضد ألمانيا*، القرار الصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٦.

(٤) البلاغ رقم ١٤٩٠/٢٠٠٦، *بنادو ضد إسبانيا*، القرار الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٥، والبلاغ رقم ١٤٤١/٢٠٠٥، *غارسيا ضد إسبانيا*، القرار الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣.